المستخلص

عقود الخدمة النفطية هي النمط الأحدث من عقود الاستثمار النفطي التي أدخلت للعراق حديثاً في صناعته النفطية لأنَّها الأكثر ضماناً في تحقيق المردود المالي ومراعاة الجانب السيادي السياسي قياساً إلى الأرباح والامتيازات التي تحققها انماط العقود الاستثمار السابقة كالامتياز والمناصفة، وبالرغم من أن هذه العقود توفر الجانب المالي لتحقيق النمو الاقتصادي، ألا أنها تنتج آثاراً سلبية تلحق ضرراً بالمصالح العامة، حيث يمكن أن تنتج ضرراً بيئياً محضاً نتيجة تلوث المصادر الأساسية للبيئة نتيجة العمليات النفطية، وكذلك المصالح الخاصة لما يتعرض له الأفراد من أذى بمصالحهم المادية والأدبية والجسدية نتيجة مخالفة الشركات لالتزاماتها العقدية، مما يحقق المسؤولية التقصيرية لتلك الشركات المقاولة لما تلحقه من ضرر لغير أطراف العلاقة العقدية، مسؤولية قد تكون أصلية مباشرة أو تُلحق بالشركات النفطية الوطنية باعتبارها متبوعاً بناءً على دعوى مدنية يقيمها الغير ضد مرتكب الفعل الضار، ومن الجدير بالذكر والملاحظة أن ما أدرج من التزامات عقدية في هذه العقود، وإمكانية أن يستنبط منها الغير الحجة للمطالبة بالتعويض هي في الحقيقة قواعد قانونية يستوجب مخالفتها الجزاء القانوني المناسب وأن تكن مدرجة كالتزامات عقدية.

وقد اعتمدنا في البحث والدراسة على نصوص العقود القانونية النفطية التي تعاقد بها العراق مؤخراً بواسطة شركاته النفطية وبيّنا مدى ملائمة بعض الالتزامات الواردة فيها والخاصة بالمسؤولية المدنية مع التشريعات المدنية الحالية والتعارض أو وجود النقص التشريعي، وكذلك التشريعات البيئية النافذة واستجابتها إلى التحديات للواقع البيئي الحالي. وتمت المقارنة مع تشريعات مدنية وبيئية أخرى من خلال فصلين الأول كان لتأصيل المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بعقود الخدمة النفطية، من حيث صور الأضرار الخاصة والعامة والأساس القانوني، أمّا آخر هذين الفصلين فكان للدعوى الناظمة لهذه المسؤولية.

وتبيّن من البحث والدراسة إمكانية القواعد المدنية لتعويض الأضرار الخاصة والعامة مع وجود بعض النقص التشريعي فيما يخص غياب المسبب، وتبيّن أن هناك بعض القرارات الإدارية الاضطرارية سلكتها الدولة للتعامل مع أصحاب الشأن من المواطنين في مناطق العمليات باستصدار تعليمات وزارية لتعويضهم متعارضة مع التشريعات النافذة.

ولشمولية هذه الدراسة وعموميتها كان هناك الكثير من النتائج والتوصيات التي نعتقد أنَّها جادة ومفيدة في المجال التشريعي والتنفيذي والتنظيمي.

الباحث